

أركان الوكالة

أولاً : الموكل

تجوز وكالة الغائب والمريض والمرأة بالاتفاق. واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح والراجح جوازها.

ثانياً: الوكيل

يشترط ألا يكون ممنوعاً بالشرع من التصرف في الشيء الموكل فيه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون.

ثالثاً : محل التوكيل

ويشترط أن يكون مما تدخله النيابة كسائر العقود. أما العبادات البدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة والصوم. أما العبادات المالية فتصح الوكالة فيها كالزكاة والصدقة والحج.